

البرهان في أصول الفقه

المنصوص عليه معللا أو كان معللا ولم يطلع الناظر بعد على ذلك من حاله وقد قدمنا في ذلك قولا بالغاً .

فما قرب من المنصوص عليه جدا بحيث يحصل العلم بالتحاقه فهو في الرتبة العليا وما بعد قليلا وعارض العلم نقيضه من ظن أو شك فهذا مما يغلب على الظن الالتحاق به من غير معنى وهو الشبه .

ثم تعليقات الظنون في درجات المظنون على مراتب فإذا تنهى البعد وثار بحيث لا يلوح مقتضى ظن ولا موجب علم فهو الطرد المردود .

829 - والشبه ذو طرفين .

أدناه قياس في معنى الأصل مقطوع به .

وأبعده لا يستند إلى علم ولا ظن .

وكل طارد ذاكر شبيها حسيا أو حكما لا يخيل ولا يغلب على الظن .

ومن أصدق ما تميز به الطرد عن الشبه أن تعليق الحكم بما يعد طردا يضاهى في مسلك الظن تعليق نقيضه به فلا يترجح أحدهما على الثاني إلا من جهة اطراد أحدهما فيما يرغبه الطارد ويدعيه والشبه يتميز عن هذا .

ونحن نبين ذلك بمثال يحوي المقطوع به في الرتبة العليا والشبه الذي نحن في محاولة تصويره والطرد الذي نرده .

قلو ثبت مثلا كون النية شرطا في التيمم لكان الوضوء في معناه قطعاً وإلحاق الوضوء بالتيمم تشبيه ولا يليق بقول القائل طهارة حكمية نفى النية فانما الشبه المقبول به عن نقيضه